



## الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

### اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٢٧ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ٢٧ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة الفنية.



**البند ٢٧ من جدول الأعمال: السلامة الجوية - السياسة العامة**

٢٧-١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/92، المقدمة من المجلس، والتي تتضمن استراتيجية شاملة للسلامة الجوية. وقدمت الورقة الطبعة الأولى من الخطة العالمية المنقحة للسلامة الجوية كي توافق الجمعية العمومية عليها. وتحافظ الخطة العالمية المحدثة للسلامة الجوية على الاستمرارية مع النسخة التي قبل بها المجلس في عام ٢٠٠٧ ويجرى تعديلها لإدخال الأهداف القريبة والمتوسطة والطويلة الأجل التي تستخدم فيها أربعة عناصر تمكينية رفيعة المستوى لتعزيز الأداء فيما يتصل بالسلامة.

٢٧-٢ واستعرضت اللجنة الورقة A38-WP/249، المقدمة من الجمهورية الدومينيكية، والتي تشير إلى ضرورة وجود عمليات منسقة عالمياً للتخطيط الاستراتيجي، بما في ذلك إيلاء الأولوية لهدي الكفاءة والسلامة. ودعت الورقة إلى الموافقة على الخطة العالمية للسلامة الجوية، والخطة العالمية للملاحة الجوية، فضلاً عن وضع إطار إقليمي لترتيب الأولويات فيما بين حزم التحسينات في الخطة العالمية للملاحة الجوية.

٢٧-٣ واستعرضت اللجنة الورقة A38-WP/213، المقدمة من أعضاء اللجنة الأفريقية للطيران المدني، والتي توفر تقريراً عن نتائج مؤتمر الوزراء المعني بالسلامة الجوية المعقد في تموز/يوليو ٢٠١٢. وأوضحت الورقة أن الدول الأفريقية تؤيد موافقة الجمعية العمومية على الخطة العالمية للسلامة الجوية، وطلبت إلى جميع الدول تحقيق الغايات القريبة الأجل بحلول عام ٢٠١٧. وحثت الورقة أيضاً الإيكاو على وضع خرائط الطريق فيما يتصل بتنفيذ الخطة العالمية للسلامة الجوية، وحثت الدول الأفريقية على تنفيذ الأهداف المتصلة بتلك الخطة.

٢٧-٤ وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة فكرة التصديق على الخطة العالمية لسلامة الطيران. وجرى تسليط الضوء على دور المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية في تيسير تنفيذ الخطة على الصعيد الإقليمي.

٢٧-٥ وجرى التسليم بضرورة المواءمة بين التنفيذ والتخطيط الاستراتيجي، وأعرب عن التأييد للورقة A38-WP/249، التي دعت إلى الموافقة على الخطة العالمية للسلامة الجوية، والخطة العالمية للملاحة الجوية، وكذلك الإطار الإقليمي لترتيب الأولويات فيما بين حزم التحسينات على الخطة العالمية للملاحة الجوية. وعلاوة على ذلك تكلمت وفود عديدة مؤيدة للورقة A38-WP/213، التي شددت على ضرورة التعاون المستمر بين الإيكاو والجهات المعنية بالطيران في أفريقيا.

٢٧-٦ وبعد أن استعرضت اللجنة الورقات A38-WP/92 و A38-WP/249 و A38-WP/213، وافقت على التوصية بأن توافق الجمعية العمومية على الطبعة الأولى من الخطة العالمية المنقحة للسلامة الجوية (الخطة العالمية للسلامة الجوية، الوثيقة 10004)، وأهدافها، ودعم المبادرات المتعلقة بالسلامة. واتفقت اللجنة على أن توصي بإجراء تعديلات على القرارين الحاليين للجمعية العمومية ٣٧-٤ و ٣٧-١٢ كي يبين التوجيه الاستراتيجي العالمي المنسق في مجالي السلامة والملاحة الجوية.

٢٧-٧ واستعرضت اللجنة الورقة A38-WP/98، المقدمة من الولايات المتحدة، والتي تشير إلى الفوائد الناشئة عن التعاون فيما بين الحكومات والصناعة، بما في ذلك أعمال مجموعات الإيكاو الإقليمية لسلامة الجوية للتصدي للأخطار التي تتهدد السلامة على الصعيد الوطني. وأشارت الورقة إلى ضرورة تحسين عملية الإبلاغ عن المسائل المتصلة بالسلامة، وأهمية وضع وسائل حماية مناسبة لمصادر هذه المعلومات كوسيلة لتعزيز التبادل الناجع والفعال لمعلومات السلامة. وأيدت الورقة المبادئ الواردة في الطبعة الأولى من الخطة العالمية المنقحة للسلامة الجوية، وشجعت على التعاون في وضع التعديلات في المستقبل.

٢٧-٨ واستعرضت اللجنة الورقة A38-WP/84، المقدمة من ليتوانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول). وقدمت هذه الورقة منظورا إقليميا لترتيبات السلامة، ودعت الجمعية العمومية إلى كفالة تحقيق الفوائد التي يمكن جنيها عن طريق التعاون الإقليمي والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على نحو كاف في أنشطة الإيكاو.

٢٧-٩ واستعرضت اللجنة الورقة A38-WP/191، المقدمة من منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية بشأن الخطة العالمية للسلامة الجوية وتطورها. وأبرزت الورقة أهمية كل من العناصر التمكينية لتعزيز الأداء فيما يتصل بالسلامة في الخطة العالمية للسلامة الجوية، واقترحت استحداث أدوات للتخطيط واتخاذ القرارات ووضع خرائط طرق لمساعدة المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية والدول والصناعة في تحقيق الاتساق في الأولويات وتخصيص الموارد في إطار الخطة العالمية لسلامة الطيران.

٢٧-١٠ وأعرب عن تأييد واسع النطاق للورقات A38-WP/84 و A38-WP/98 و A38-WP/191 التي تدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي ووضع مواد توجيهية لتيسير تنفيذ الخطة العالمية للسلامة الجوية. وأعرب أحد المندوبين عن القلق إزاء تواتر التعديلات على الخطة، واقترح تنقيح الخطط العالمية مرة كل ثلاث سنوات. وأعربت الدول بعد ذلك عن الحاجة إلى أن تحدد الإيكاو إجراءات محددة لتعديل الخطة العالمية للسلامة الجوية في المستقبل، مع السماح بوقت للتشاور.

٢٧-١١ وبعد أن استعرضت اللجنة الورقة A38-WP/84 اتفقت على اقتراح تعديلات على قرار الجمعية العمومية الحالي ٣٧-٨ (يرجى الرجوع إلى البند ٣٠ من جدول الأعمال للاطلاع على النص المنقح لقرار الجمعية العمومية ٣٧-٨). واتفقت اللجنة كذلك على إعادة تأكيد وتعزيز فوائد التعاون الإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ نهج الرصد المستمر لبرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وأحكام الملحق التاسع عشر.

٢٧-١٢ واتفقت اللجنة، بعد أن استعرضت الورقة A38-WP/191 واستنادا إلى ما جرى من مناقشات، على تأييد وضع واستخدام أفضل الممارسات في الصناعة، وإنشاء آلية للتنسيق بين الجهات المعنية، فضلا عن التعديلات المقبلة على الخطة العالمية للسلامة الجوية. وسيحال إلى نظر المجلس، مع مراعاة حدود الميزانية، الاقتراح الرامي إلى وضع أدوات للتخطيط واتخاذ القرارات لمساعدة المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية والدول والصناعة في تحقيق الاتساق بين الأولويات وتخصيص الموارد في إطار الخطة العالمية للسلامة الجوية، وكذلك تجميع قائمة بما يوجد من مبادرات السلامة والدروس المستفادة.

٢٧-١٣ واتفقت اللجنة بعد أن استعرضت الورقات A38-WP/92 و A38-WP/84 و A38-WP/98 و A38-WP/191 على أن يكون محط اهتمام المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة المزمع عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ هو تحديد توصيات بتعديلات على الخطة العالمية للسلامة الجوية يجري وضعها عن طريق عملية تشاورية مع الدول والمنظمات الدولية.

٢٧-١٤ وفي ضوء ما جرى من مناقشات، اتفقت اللجنة على أن تقدم إلى الجلسة العامة للجمعية العمومية للاعتماد القرارات التالية:

**القرار ١/٢٧: المساعدة في تصحيح أوجه القصور في مجال السلامة من خلال ترتيب الأولويات وتحديد الأهداف القابلة للقياس**

لما كان أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة مازال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كانت مسؤولية تأمين سلامة الطيران المدني الدولي تقع أيضا على الدول المتعاقدة، جماعة وفرادى؛

**ولما كانت** كل دولة متعاقدة تتعهد وفقا للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات الفرعية، وذلك في جميع المسائل التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

**ولما كان** تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة؛

**ولما كانت** اتفاقية شيكاغو وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول المتعاقدة جهازا لسلامة الطيران المدني يستند إلى الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلتزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة الجوية؛

**ولما كانت** نتائج عمليات التدقيق وبعثات التحقق المنسقة للايكاو المنفذة في إطار نهج الرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية تشير إلى أن عدة دول متعاقدة لم تتمكن بعد من وضع نظام وطني لمراقبة السلامة الجوية وأنه تم تحديد شواغل بارزة في مجال السلامة لدى بعض الدول المتعاقدة؛

**ولما كانت** الايكاو تلعب دورا قياديا في تسهيل تنفيذ القواعد والتوصيات وتصحيح أوجه القصور المتعلقة بالسلامة بواسطة تنسيق الدعم وتسخير الموارد بين الشركاء في مجال السلامة الجوية؛

**وإن تقرر** بأن خطط عمل الإيكاو التي تم إعدادها لفرادى الدول المتعاقدة تستخدم كقواعد لتقديم المساعدة المباشرة والإرشادات، بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، للتصدي للشواغل البارزة في مجال السلامة وأيضا لمعالجة انخفاض مستوى التنفيذ الفعال (EI) للعناصر الحاسمة؛

**ولما كان** لدى الايكاو سياسة بشأن التعاون الإقليمي تلتزم بأداء المساعدة والمشورة وأي شكل آخر من أشكال الدعم، قدر الإمكان، في الجانبين الفني والخاص بوضع السياسات للطيران المدني الدولي، إلى الدول المتعاقدة عند اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي وأهداف الايكاو الاستراتيجية، وذلك عبر القيام بجملة أمور، من بينها تعزيز التعاون الإقليمي ومن خلال إقامة الشراكات الوثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية؛

**وإن تقرر** بأنه قد لا يتوفر للدول المتعاقدة جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة الجوية على النحو الملائم؛

**وإن تقرر** بأن إنشاء هيئات إقليمية ودون إقليمية لمراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، يمكن أن يكون مفيد جدا في مساعدة الدول الأعضاء للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو لأنه يحقق لها المزيد من التجانس بفضل وفورات الحجم وتنسيقها على نطاق أوسع ونتيجة التعاون بين الدول المتعاقدة في إنشاء وتشغيل نظام مشترك لمراقبة السلامة؛

**وإن تقرر** بأن الدول المتعاقدة مسؤولة عن تنفيذ القواعد القياسية للايكاو ويجوز لها، في هذا السياق، أن تقرر بصورة طوعية إسناد بعض المهام إلى المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، وأن يُفسر مصطلح "الدول" على أنه يشمل المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية؛

**وإن تسلم** بالاعتراف الوارد في الملحق التاسع عشر بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة ودورها في الوفاء ببعض مسؤوليات الدول في إدارة السلامة نيابة عن الدول؛

وإن تقرر بأن المساعدة المتاحة للدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في سد الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية، لاسيما فيما يخص الأولوية التي تولي للدول التي لديها شواغل بارزة في مجال السلامة، سوف يتم تعزيزها إلى درجة كبيرة من خلال وضع استراتيجية موحدة تشترك فيها جميع الدول المتعاقدة والإيكاو والأطراف الأخرى المعنية بعمليات الطيران المدني؛

وإن تقرر بأن المجموعات الإقليمية القائمة المعنية بسلامة الطيران هدفها هو تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس للتصدي لأوجه القصور المتعلقة بالسلامة في كل إقليم مع ضمان اتساق الإجراءات وتنسيق الجهود؛

### فإن الجمعية العمومية:

١- **تكلف** المجلس، في شراكة مع جميع الشركاء في مجال سلامة الطيران، بتنفيذ برنامج شامل للمساعدة من شأنه مساعدة الدول المتعاقدة على سد الثغرات التي يجري تحديدها من خلال نهج الرصد المستمر في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، مع إيلاء الأولوية الي معالجة الشواغل البارزة في مجال السلامة؛

٢- **تكلف** المجلس بتعزيز مفهوم التعاون الإقليمي، بما في ذلك تعزيز المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بالسلامة الجوية من أجل تحديد الأولويات ووضع الأهداف القابلة للقياس لمعالجة الشواغل البارزة في مجال السلامة وسد الثغرات في مجال السلامة؛

٣- **تكلف** المجلس بالاستمرار في الشراكة مع الدول المتعاقدة والصناعة وغيرها من الشركاء في السلامة الجوية لتنسيق وتسهيل تقديم المساعدة المالية والفنية إلى الدول وإلى هيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران، من أجل تعزيز السلامة وتقوية قدرات مراقبة السلامة؛

٤- **تكلف** المجلس بمواصلة تحليل المعلومات ذات الصلة والأساسية بالنسبة للسلامة لتحديد الوسائل الفعالة لتقديم المساعدة للدول وهيئات السلامة الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران؛

٥- **تكلف** الأمين العام بمواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الإيكاو والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة والمنظمات الأخرى ذات الأنشطة المتصلة بالسلامة الجوية من أجل تخفيض العبء على الدول الناشئ عن عمليات التدقيق أو التفتيش المتكررة ولخفض مضاعفة أنشطة الرصد؛

٦- **تحث** الدول المتعاقدة على إيلاء الأولوية القصوى لتسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة لضمان عدم حدوث مخاطر مباشرة لسلامة الطيران المدني الدولي وتلبية الحد الأدنى من الشروط المحددة في القواعد القياسية الواردة في ملاحق الإيكاو؛

٧- **تحث** الدول المتعاقدة على استخدام برنامج إجراءات الطيران، حيثما يكون ذلك متاحاً، لتنفيذ الملاحق القائمة على الأداء؛

٨- **تحث** الدول المتعاقدة على زيادة وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز أعلى درجات سلامة الطيران؛

٩- **تطلب** من جميع الدول المتعاقدة والشركاء المعنيين في مجال سلامة الطيران، حيثما أمكن، مساعدة الدول التي تطلب المساعدة بواسطة الموارد المالية والفنية لضمان التسوية الفورية للشواغل البارزة المحددة في مجال السلامة والاستدامة الطويلة الأجل لنظام مراقبة السلامة في الدولة؛

١٠- **تشجع** الدول المتعاقدة على إقامة الشراكات مع الدول الأخرى وقطاع الطيران والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء في مجال السلامة الجوية من أجل توطيد قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية من أجل اضطلاع الدول بمسؤولياتها على الوجه الأمثل وتعزيز نظام الطيران المدني الدولي الآمن؛

١١- **تشجع** الدول المتعاقدة على تعزيز إقامة شراكات إقليمية أو دون إقليمية من أجل التعاون على وضع حلول للمشكلات المشتركة بما يتيح للدول بناء قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية وعلى أن تشارك في الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية للسلامة الجوية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وأن تقدم إليها الدعم الملموس لتعزيزها وتوطيدها؛

١٢- **تطلب** من الأمين العام أن يضطلع بدور قيادي في تنسيق الجهود لمساعدة الدول على تسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة من خلال وضع خطط عمل الإيكاو و/أو مقترحات مشاريع محددة ومساعدة الدول للحصول على الموارد المالية الضرورية لتمويل مشاريع المساعدة هذه؛

١٣- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بشأن تنفيذ برنامج المساعدة بشكل شامل؛

١٤- **تعلم** أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٧-٨.

٢٧-١٥ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/173، التي قدمتها أستراليا والتي تتناول العمل الحالي والمستقبلي للإيكاو فيما يتصل باستخدام معلومات السلامة وحمايتها على النحو الملائم. وتضمنت الورقة تقريراً عن العمل الذي قامت به فرقة العمل المتعددة التخصصات المعنية بحماية معلومات السلامة (SIP TF)، التي أنشئت بغرض تقديم توصيات لوضع أحكام جديدة من جانب الإيكاو أو تعزيز الأحكام الموجودة لدى المنظمة لحماية معلومات السلامة. وأشارت الورقة إلى أهمية كفاءة أن تقوم أجهزة الإيكاو الملائمة بالنظر في العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل عند وضع أو تعزيز الأحكام والمواد الإرشادية. وأوصت الورقة كذلك بإدخال تعديلات على قراري الجمعية العمومية ٣٧-٢ و ٣٧-٣ على نحو يعكس ما حققته فرقة العمل من إنجاز في أداء مهامها.

٢٧-١٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/223 التي قدمتها البرازيل، والتي تعرض النهج الذي تتبعه البرازيل فيما يتصل بحماية معلومات السلامة. واقترحت الورقة أن تقوم الدول الأخرى بالنظر في الأخذ بإجرائين استراتيجيين تنفذهما البرازيل بالفعل، يشملان إدخال تعديلات على التشريعات في مجال الطيران والقيام ببرامج تدريبية للقضاة ومن يتولون منصب المدعي العام تتناول دور الجهاز القضائي في سلامة الطيران. وطلبت الورقة من الجمعية العمومية إقرار اقتراح بأن تقوم الإيكاو بوضع مواد إرشادية إضافية فيما يتصل بحماية معلومات السلامة لدعم المبادرات التعليمية المذكورة.

٢٧-١٧ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/280, Revision 1، التي قدمتها جمهورية كوريا والتي تتناول تنفيذ ضمانات للمخبرين في إطار نظام للإبلاغ الطوعي. واقترحت الورقة أن تقوم الإيكاو بوضع توصيات للدول بإدراج المبادئ غير العقابية في تشريعاتها بدلاً من جعلها مبادئ إرشادية إدارية. وتطلب الورقة كذلك القيام بوضع مبادئ إرشادية لإيجاد الثقافة العادلة وتيسيرها، إلى جانب لائحة موحدة بالقضايا التي ينبغي أن تخضع للإبلاغ الإجمالي أو الطوعي عن الحوادث.

٢٧-١٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل التي قدمتها الولايات المتحدة والبرازيل، والتي تتناول حماية مصادر معلومات السلامة. وناقشت الورقة الحاجة إلى تأمين أنواع مختلفة من الحماية لمصادر معلومات السلامة وشجعت على وضع مواد إرشادية في مسعى لتنفيذ أوجه الحماية القانونية حتى يتسنى تبني مبادئ ناجحة لإدارة السلامة.

٢٧-١٩ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A38-WP/296 التي قدمها الاتحاد الدولي لعمال النقل بشأن إقامة الثقافة العادلة في نظم الإبلاغ. وطلبت الورقة من الجمعية العمومية أن تعترف بالدور القيم الذي تقوم به الثقافة العادلة في السلامة الجوية وطلبت من الايكاو رصد واستعراض مسألة إقامة الثقافة العادلة و نظم الإبلاغ غير العقابية. ودعت الورقة الايكاو أيضا إلى تحديد أي عوائق من شأنها أن تحول دون تنفيذ نظم الإبلاغ غير العقابية وأن توفر مواد إرشادية للدول التي لم تقم بعد بالعمل بهذه النظم.

٢٧-٢٠ وبعد أن استعرضت اللجنة ورقات العمل A38-WP/102، و A38-WP/173 و A38-WP/223 و A38-WP/280 و Revision 1 و A38-WP/296 وافقت على التعديلات المقترحة لقراري الجمعية العمومية ٣٧-٢ و ٣٧-٣ التي تعكس النتائج والتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بحماية معلومات السلامة، التي ينبغي أن يسترشد بها العمل المستقبلي الذي تقوم به هيئات الايكاو في هذا الصدد. وأقرت الجمعية العمومية كذلك بأهمية إعداد مواد إرشادية إضافية يمكن أن تستخدم لاطلاع خبراء السلامة الطيران والسلطات القضائية بالحاجة إلى كفالة التوازن بين حماية معلومات السلامة واستخدامها.

٢٧-٢١ قدمت الأمانة العامة ورقة المعلومات A38-WP/80.

٢٧-٢٢ وفي ضوء المناقشة التي جرت وافقت اللجنة على عرض القرار التالي على الجلسة العامة لاعتماده:

#### القرار ٢٧/٢: حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية؛

وإذ تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي الحوادث لتسهيل تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة في الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية؛

وإذ تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي؛

وإذ تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع؛

وإذ تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي الحوادث في المستقبل؛

وإذ تدرك أن استخدام المعلومات المستقاة من التحقيقات في الحوادث، في المحاكمات العقابية، والمدنية، والادارية والجنائية ليست طريقة للحفاظ على السلامة الجوية أو تحسينها؛

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الايكاو لإرشادات قانونية وغير ذلك من الإرشادات لمساعدة الدول في هذا الصدد؛



وإن تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر، والإضافة (ب) بالملحق التاسع عشر ستواصل مساعدة دول عديدة على وضع وتنفيذ وسائل لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب؛

وبالنظر إلى أن ثمة حاجة لتحقيق توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة والحاجة لإقامة العدل بصورة سليمة، وإلى أن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إفشاء هذه المعلومات؛

وإن تضع في الاعتبار أن سلطات التحقيق في الحوادث وسلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تقوم الايكاو بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة؛

وإن تقر بأن فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات المنشأة عملاً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران لعام ٢٠١٠ وطبقاً للقرار ٣٧-٢ قد أصدرت عدداً من الإستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لمعلومات السلامة وحمايتها بغرض النظر فيها:

#### فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول المتعاقدة على الاستمرار بمراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع، وذلك امتثالاً للفقرة ٥-١٢ من الملحق ١٣، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الايكاو؛

٢- تكلف المجلس بأن يقوم، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات ومواصلة العمل استناداً إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، باتخاذ ما يلزم من خطوات لإحراز تقدم حقيقي نحو إعداد أحكام جديدة و/أو معدلة في الملحق الثالث عشر والمواد الإرشادية ذات الصلة قبل انعقاد الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٢.

القرار ٣/٢٧: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات

السلامة من أجل الحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلاً في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع؛

وإن تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران؛

وإن تدرك أن حماية معلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم أمر ضروري لضمان استمرار توافر معلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب؛

**وإن يساورها القلق** إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ العقابية وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية؛

**وإن تلاحظ** أهمية وجود بيئة متوازنة لا تُفرض فيها الجزاءات نتيجة للإجراءات التي اتخذها الموظفون التشغيليون والتي تتناسب مع خبرتهم وتدريبهم ولكن تُفرض عندما يتعذر التسامح في حالة الإهمال الجسيم أو الانتهاكات المتعمدة؛

**وإن تعي** أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيراً ضاراً على السلامة الجوية؛

**وإن تعتبر** من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم، وأن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إنشاء هذه المعلومات؛

**وإن تدرك** أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية للحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها؛

**وإن تلاحظ** أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد والسياسات والممارسات الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل واف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب؛

**وإن تلاحظ** قيام الايكاو بإصدار ومواصلة إعداد مواد إرشادية قانونية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية، لاستحداث سياسات وممارسات داعمة، لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم؛

**وإن تدرك** أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر والإضافة (ب) بالملحق التاسع عشر ستواصل مساعدة دول عديدة على وضع وتنفيذ وسائل لحماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة؛

**وإن تعي** أن سلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تضطلع الايكاو بدراسات متواصلة بشأن حماية معلومات السلامة؛

**وإن تقر** بأن فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات المنشأة عملاً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران لعام ٢٠١٠ وطبقاً للقرار ٣٧-٣ قد أصدرت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لمعلومات السلامة وحمايتها بغرض النظر فيها:

#### **فإن الجمعية العمومية:**

١- **تحث** كل الدول المتعاقدة على الاستمرار في فحص تشريعاتها الحالية وأن تعدّل حسب الضرورة أو تسن القوانين واللوائح وتستحدث السياسات والممارسات الداعمة لحماية المعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد قدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية وغير ذلك من الإرشادات الصادرة عن الايكاو.

٢- **تحث** المجلس على التعاون مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على إعداد وتنفيذ إرشادات، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات والأعمال الأخرى المستندة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، للاستفادة منها في إنشاء نظم فعالة للإبلاغ عن أمور السلامة وإيجاد بيئة متوازنة يمكن فيها الاطلاع بسهولة

على المعلومات القيمة المستمدة من كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة ذات الصلة مع احترام مبادئ إقامة العدل وحرية المعلومات.

٣- **تكلف** المجلس بأن يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من تعزيز أحكام حماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات والأعمال الأخرى المستندة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، من أجل ضمان واستدامة توافر معلومات السلامة المطلوبة لإدارة السلامة والحفاظ عليها وتحسينها، مع الأخذ في الاعتبار وجوب قيام تفاعل بين السلطات المعنية بالسلامة والسلطات القضائية في نطاق ثقافة الإبلاغ المفتوح.

٤- **تعلم** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٣.